

غاية المرام في علم الكلام

لا إلى نفس الاختيار له أولا فإذا اشتراط استناد الاختيار إلى التنصيص إنما يلزم أن لو كان وجوب الطاعة مستند إليه ومعتما عليه وليس كذلك وبهذا يندفع ما ذكره من الخيال الآخر أيضا كيف وأنه لو قدر استناد الطاعة إلى الاختيار فامتناعه واستبعاده إنما يستقيم أن لو كان ما يثبت بالاختيار لا يتم الاختيار إلا به ولا يجب إلا بالنظر إليه لما فيه من الدور الممتنع أما إذا كان ما يجب طاعة الإمام فيه هو غير ما يتوقف وجوب الطاعة عليه فلا امتناع ولا استبعاد وقد تحقق بما قررناه إبطال النص وإثبات الاختيار .

وإذا ثبت أن مستند التعيين ليس إلا الاختبار فذلك مما لا يفتقر إلى إجماعه أهل الحل والعقد فإن ذلك ما لم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعى نقلى بل الواحد من أهل الحل والعقد والاثنان كاف في الانعقاد ووجوب الطاعة والانقياد لعلمنا بأن السلف من الصحابة رضوان الله عليهم مع ما كانوا عليه من الصلابة في الدين والمحافظة على قواعد المسلمين اكتفوا في عقد الإمامة بالواحد والإثنين من أهل الحل والعقد كعقد عمر لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا إجماع من في المدينة من أهل الحل والعقد فضلا عن إجماع الأمصار واتفاق من في سائر الأقطار وكانون على ذلك من المتفقين وله من المتبعين من غير مخالفة ولا نكير وعلى ذلك انطوت الأعصار في عقد الإمامة في كل حين وعليه اتفاق كافة المسلمين